مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تعارض أحاديث طلب المرأة الطلاق وموقف العلماء منها

دراسة أصولية فقهية

مقارنة بقانون الأسرة الجزائري

Discrepancy between the hadiths on the request for a woman's divorce and the position of the Ulamaa on this subject Fundamentalist and jurisprudential study comparison with the Algerian family code

دالي مسعود [1]*، الزايدي أحمد [2]

[1] جامعة محمد بوضياف المسيلة، (الجزائر)، **messaoud.dali@univ-msila.dz**

[2] جامعة محمد بوضياف المسيلة، (الجزائر)، **ahmed.zaidi13@yahoo.com**

تاريخ ارسال المقال:2023/09/04	تاريخ القبول:2023/12/12	تاريخ النشر: 2023/12/17

* المؤلف المرسل

الملخص:

نعالج في هذه الورقة البحثية موضوعا من المواضيع الأصولية، والفقهية، والقانونية، وهو إشكالية تعارض الأحاديث النبوية في حق المرأة في طلب الطلاق، وموقف علماء أصول الفقه من هذا التعارض، وحكم الفقهاء من طلب المرأة الطلاق، ورأي المشرِّع الجزائري في ذلك، وما هي الأسباب التي تُبيح للمرأة طلب الطلاق. وقد تبين لنا من خلال البحث والدراسة أنه لا تعارض حقيقي بين الأحاديث النبوية في طلب المرأة الطلاق، وإنّما هو تعارض ظاهري فقط. وقد قام العلماء بالجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بحمل أحاديث النهي على الحالات التي لا يكون فيها للمرأة سببا مشروعا ومعقولا لطلب الطلاق، وحمل أحاديث الجواز على الحالات التي تكون فيها المرأة مضطرة لطلب الطلاق لرفع أو دفع ضرر يلحقها من بقائها تحت عصمة الزوج، أو أن بقاءها يتسبب لها في التقصير في أداء واجباتها الزوجية والأسرية. وهو ما أخذ به المشرِّع الجزائري، إذ حَصر جواز طلب المرأة الطلاق في عشرة أسباب وأعطاها الحق كاملا في الخلع. وقد استعنت في إنجاز هذه الدراسة بالمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والاستقرائي للصول إلى الأهداف المرجوة وأهمها: بيان حقيقة تعارض أحاديث طلب المرأة للطلاق و بيان موقف علماء الإسلام، وقانون الأسرة الجزائري منها.

الكلمات المفتاحية: تعارض الأحاديث النبوية; طلب المرأة الطلاق; موقف العلماء; قانون الأسرة الجزائري; أسباب طلب المرأة الطلاق.

Abstract :

In this research paper, we deal writhe one of the fundamental, jurisprudential and legal issues if really exists a contradiction between the prophet Mohamed (peace be upon him) s' hadiths and the opinion of the other Muslim scholars and the Algerian legislator about the right of the women when asking for the divorce.

After doing a study and researches, I found out that there is no contradiction between the prophet's hadiths in this issue (women asking for divorce). In fact, the Muslims scholars compromise the prophet's hadiths between the ones in which the woman has no reasonable and legitimate reason for asking for the divorce. And the other hadiths where the woman is obliged to ask for the divorce to get rid of pain or harm caused by the husband or in case when she can not accomplish her marital and family duties. The latter was taken by the Algerian legislator to give the woman the right to ask for the divorce ten reasons. Among them giving the women the right to "Khulaa".to carry out this study, I used the descriptive, analytical and siductive method in order to achieve the desired objectives, the most important of which is: highlighting the reality of the discrepancy between the hadiths relating to the request for divorce by women while highlighting the position of the ulamaa on this issue.

Keywords: Contrasting hadiths of the Prophet - a woman's request for divorce - the position of scholars - Algerian family law-Reasons for a woman asking for a divorce.

مقدّمة:

تعارض الأدلة الشرعية من أهم مباحث علم أصول الفقه. وقد خصه العلماء باهتمام كبير، فخصَّصُوا له حيِّزا كبيرا في كتبهم القديمة، وبحوثهم الأكاديمية الحديثة. وقد اعتبره الإمام النووي من العلوم التي يحتاج إليها جميع العلماء فقال: "وهذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف."[1]

وتعتبر الأحاديث النبوية أكثر الأدلة الشرعية عرضة للتعارض الظاهري وذلك لعدة أسباب أهمها تعدد واختلاف أسباب ورود الحديث النبوي. فقد يأتي حديث نبوي إجابة لسؤال أو علاجا لحادثة معينة، ويأتي حديث آخر إجابة أو علاجا لحادثة أخرى مشابهة للحادثة الأولى فيظهر للفقيه أنّ الحديثين متعارضان.

ومن المواضيع التي وردت فيها بعض الأحاديث المتعارضة في ظاهرها موضوع طلب المرأة الطلاق، ففي حديث ينهى النبي صلى الله عليه وسلّم المرأة أن تطلب الطلاق، ويجعل ذلك سببا في حرمانها من الجنة، وفي حديث آخر يستجيب النّبي صلى الله عليه وسلّم لطلب المرأة الطلاق، ويأمر زوجها بتطليقها، وبين الحديثين اختلاف وتعارض من حيث الظاهر.

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين التّعارض الظاهري لهذه الأحاديث، مما نتج عنه أحكاما مختلفة استغلها بعض المناهضين للشريعة الإسلامية في جعلها مطية للطعن في مصداقية الأدلة الشرعية من جهة، وفي الطعن في حماية الإسلام لحقوق المرأة من جهة ثانية، كما وظفوا ذلك لتحريض المرأة على طلب الطلاق وضرب استقرار الأسرة المسلمة من جهة أخرى.

غير أنّ دراسة هذه الأحاديث تحت مظلة القواعد الأصولية، ومقاصد الشريعة الإسلامية بما يخدم مصلحة الأسرة ــ الزوجين والأولاد معا ــ وبالتالي استقرار المجتمع، يجعل هذا التعارض والتناقض الظاهري يتلاشى، بل يُظهر مدى انسجام الشريعة الإسلامية، وواقعيتها وهي تتعامل مع قضيا إنسانية واجتماعية لا تضبطها نصوص محدودة الألفاظ، بل تحتاج إلى غايات ومقاصد تؤطرها وتوجهها. وعلى الفقهاء ورجال القانون والتشريع أن يكونوا على دراية تامة بها، وفهم صحيح لها وهم يضعون القوانين و المواد الدستورية.

إشكالية الموضوع:

من خلال ما تقدم يتّضح لنا أن إشكالية موضوعنا التي نبحث عن حلها والأسئلة التي نريد أن نجيب عليها في هذا البحث هي: هل الأحاديث التي وردت في موضوع طلب المرأة الطلاق متعارضة فعلا أم لا؟ وما هي حقيقة هذا التعارض إن وجد؟ و هل هذا تعارض تنوع أم تعارض تضاد وتناقض؟ وكيف تعامل معه الفقهاء؟ وما هي الأحكام التي نتجت عن ذلك؟ ومتى يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها ؟ وسأحاول بعون الله تعالى الإجابة على هذه الأسئلة مستعينا بمنهج علمي رصين.

المنهج العلمي المتبع:

تصنف هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التحليلية الاستقصائية؛ حيث سوف نستعين بالمنهج الاستقرائي الوصفي وذلك بتتبع الأحاديث وأراء الفقهاء والمجتهدين على اختلافها في موضوع طلب المرأة الطلاق

وعرضها كما هي. كما نستعين بالمنهج التحليلي وذاك بدراسة وتحليل ومناقشة الأفكار والآراء التي سنعرضها خلال الدراسة.

أهداف الدراسة:

إنَّ هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق عدة أهداف منها:

أولا : بيان حقيقة تعارض أحاديث طلب المرأة للطلاق.

ثانيا: بيان أثر تعارض أحاديث طلب المرأة للطلاق في استيعاب المسائل، والحالات الخلافية بين الزوجين

ثالثا: بيان تميُّز الشريعة الإسلامية عن الأنظمة، والقوانين الوضعية، خاصة في مجال الأحوال الشخصية لبناء الشريعة الإسلامية على مقاصد ضروريَّة، وحاجِيَّة، وتحسينيَّة. وهي لا تكتفي بحرفية النصوص.

رابعا: بيان أنّه للمرأة في الإسلام شخصية مستقلة عن الرجل، وأنّه لها الحق كاملا في اختيار نوعية الحياة التي تريد أن تعيشها في ظل المقاصد الأسرية الشرعية، وأنّ قوامة الرجل عليها تعني رعايتها، وتخفيف الأعباء عليها، ولا تعني أبدا أن يفرض عليها العيش في كنف من لا تحب العيش معه.

خطة الموضوع:

سنحاول بإذن الله تعالى أن نعرض موضوعنا من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: تعارض الأدلة الشرعية و حقيقته.

المبحث الثاني: تعارض أحاديث طلب المرأة الطلاق، وموقف العلماء منه.

المبحث الثالث: رأي المشرِّع الجزائري من طلب المرأة الطلاق، وأسباب جوازه في قانون الأسرة الجزائري الجديد.

الخاتمة:

المبحث الأول: تعارض الأدلة الشرعية وحقيقته:

كانت ومازالت حقيقة تعارض الأدلة الشرعية محل دراسة واهتمام علماء الأصول والفقه لما لها من تأثير مباشر على الأحكام الشرعية المستنبطة منها. وفي هذا المبحث سنحاول أن نبين مفهوم هذا التعارض وحكمه عند العلماء، وما هي طرق العلماء في دفع هذا التعارض.

المطلب الأول: حقيقة تعارض الأدلة الشرعية:

إن معرفة حقيقة تعارض الأدلة الشرعية هي أساس ومرتكز الحكم على جواز أو منع تعارض الأدلة الشرعية، ولمعرفة ذلك سنبين في هذا المطلب مفهوم التعارض عند أهل اللغة وعند علماء أصول الفقه.

الفرع الأول: تعريف التعارض لغة:

التعارض في اللغة مصدر لفعل اعترض يعترض اعتراضا ومعارضة وأصله يرجع لمادة (ع ر ض) ومشتقاتها كعارض واعترض وعرَّض وتعرَّض و هي مواد تدل على معان متقاربة منها: الممانعة والتضاد والمقابلة والمساواة والتعادل. قال الخليل في معجم "العين" :"يقال عارضته في المسير إذا سرت حِيَاله واعترض فلان عِرضِي إذا قابله وساواه في الحَسَبِ. وعارضت فلانا أي أخذ في طريق، وأخذت في طريق غيره، ثمَّ لقيته"[2] وجاء في التَّهذيب ومقاييس اللغة: "عارض فلان فلانا إذا فعل مثل فعله و أتى إليه مثل الذي أتى به"[3]. والتّعارض مأخوذ من قولهم

عارض الرّجلُ الرّجلَ إذا فعل مثل فعله أي قلّده أو جاء برأي يخالف رأيه، ويناقضه فهو من ألفاظ الأضداد. والتّعارض على وزن التّفاعل لابد أن يكون بين متعدد مثل التّقاتل وهو يفيد اشتراك اثنين فأكثر في فعل ما على سبيل التّضاد والممانعة والمساواة والتّعادل.

الفرع الثاني: تعريف التعارض اصطلاحا:

عرَّف الأصوليون التّعارض بتعاريف مختلفة نذكر منها:

1- عرَّفه الإمام السرخسي بقوله: "المقابلة على سبيل الممانعة"[4]

2- عرّفه الإمام الغزالي بقوله: "اعلم أنَّ التّعارض هو التناقض"[5]

3- عرّفه السبكي بقوله "التّعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"[6]

4- عرَّفه الإمام الشوكاني بقوله: "التّعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[7]

وهذه التعاريف كلها متقاربة تشترك في المعنى العام، وتختلف في القيود، والاحترازات. وأقرب هذه التعاريف للمعنى المراد هو التّعريف الذي اختاره الإمام الشوكاني رحمه الله وهو: "التعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[8]

ويتضح من ذلك أنَّ المراد من التّعارض هو أن يَثبت للفقيه بدليل من الأدلة الشرعية حكما معيَّنا، ثم يَثبت له بدليل ثاني حكما آخر يخالفه، ويناقضه. كأن يُثبت أحد الدليلين الحِلَّ و يُثبت الدليل الآخر الحُرمة. ومثال ذلك ما رواه أبو هريرة رَضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن صلاتين، بعد الفجر حتى تطلع الشّمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس))[9] رواه البخاري ومسلم، وما روته عائشة رَضي الله عنها قالت: ((ركعتان لم يكن النّبي صلى الله عليه وسلّم يدَعهما سرا ولا علانية؛ ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر))[10] رواه البخاري ومسلم، فالحديثان متعارضان في ظاهرهما حيث دل حديث أبي هريرة رضي الله على حرمة صلاة النافلة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر. بينما دل حديث عائشة رَضي الله عنها على جواز صلاة ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد صلاة العصر لفعل النبي صلى الله عليه وسلّم لذلك.

المطلب الثاني: حكم التعارض بين الأدلة الشرعية عند العلماء:

اختلفت وجهات نظر العلماء في إمكانية وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية إلى مذاهب عدة نذكر منها ثلاثة مذاهب أساسية:

الفرع الأول: مذهب الجواز مطلقا:

ذهب بعض العلماء إلى جواز التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا[11] سواء كانت الأدلة نقليه أو علقيه، وسواء كانت الأدلة قطعية أو ظنية. وهو مذهب بعض الشافعية كابن السبكي، واستدلوا بالآيات المشتبهات في القرآن الكريم التي تدل على معاني مختلفة ولا مجال للقطع بمعنى معين واحد منها باتفاق العلماء.

الفرع الثاني: مذهب المنع مطلقا:

ذهب جمهور العلماء الأصوليين والفقهاء إلى أنه لا يجوز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا في الواقع ونفس الأمر، وذلك أنّ الشريعة الإسلامية ترجع إلى مصدر واحد وهو الله تعالى الذي لا يختلف لديه القول، وإنما

يرجع الخلاف والتعارض إلى ذهن المجتهد وفهمه. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[12] فالله تعالى نفى أن يكون في القران الكريم اختلافا أبدا أي لا يوجد فيه تعارض حقيقي، ولا تناقض. قال الإمام الشافعي رحمه الله "لا يصح عن النّبي صلى الله عليه وسلّم حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص، والعموم، والإجمال، والتفسير، إلا على وجه النسخ"[13] ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله "إنّ كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها لا تكاد عنده تتعارض ... لأنّ الشريعة لا تعارض فيها البتة ... ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم..."[14]

الفرع الثالث: مذهب الجواز المقيد:

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين الأدلة الظنية والأدلة القطعية فقالوا بجواز التعارض بين الأدلة الظنية وعدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية[15] وهو مذهب بعض الشافعية مثل القاضي البيضاوي والشيرازي، واستدلوا على جواز التعارض بين الأدلة الظنية بأدلة المذهب الأول واستدلوا على عدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية بأدلة المذهب الثاني.

المطلب الثالث: دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند العلماء:

اختلف العلماء القائلون بجواز وقوع التّعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية، وخاصة الأحاديث النّبوية في كيفية التّعامل مع النّصوص التي ظاهرها التّعارض. وانقسموا إلى ثلاثة مذاهب أساسية هي مذهب جمهور المتكلمين، ومذهب الحنفية، ومذهب المحدثين[16]

الفرع الأول: مذهب جمهور التكلمين:

ذهب جمهور المتكلمين من المالكية و الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا وقع التعارض في نظر المجتهد بين دليلين شرعيين وجب أن يسلك لدفعه إحدى الطرق الآتية على الترتيب وهي:

أولا: الجمع: إن أمكن، وذلك بالتوفيق بين الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه الجمع والتوفيق الممكنة وهي كثيرة منها تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تأويل أحد الدليلين أو غير ذلك قال القرطبي: "الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول"[17]

ثانيا: الترجيح: إذا تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين وجب اللجوء إلى الترجيح بينهما، وذلك بتقديم وتفضيل أحد الدليلين المتعارضين على الآخر لمزيَّة فيه أو لعلَّة في سند أو متن أحد الدليلين المتعارضين كأن يكون راوي أحد الحديثين ليس فقيها أو الآخر أكثر فقها منه، أو لوجود عِلّة في ألفاظ أحد الحديثين قال الإمام الشوكاني: الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[18]

ثالثا: النسخ: إذا استحال على المجتهد الجمع، والتّرجيح بين الدليلين المتعارضين وجب عليه أن ينظر في تاريخهما فإن عرفه فإنّه حينئذ يحكم بنسخ المتأخر من الدليلين للمتقدم منهما في التاريخ. والنسخ هو"رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه"[19]

رابعا: التوقف: عند عدم تمكن المجتهد من الجمع أو الترجيح أو النسخ بين الدليلين المتعارضين فإنّه يتوقف عن الحكم بأحد الدليلين ويلجأ إلى الحكم بسقوط الدليلين معا ثم يرجع إلى البراءة الأصلية ويفترض كأن الدليلين غير موجودين.

الفرع الثاني: مذهب الحنفية:

ذهب جمهور الحنفية إلى أنه إذا ظهر للمجتهد تعارض بين دليلين شرعيين فإنه يسلك لدفعه إحدى الطرق الآتية على الترتيب وهي:

أولا: النّسخ: إن علم المتأخر من المتقدم بأن يحكم المجتهد بنسخ المتأخر من الدليلين للمتقدم منهما في التاريخ.

ثانيا: الترجيح: إذا لم يتمكن المجتهد من معرفة تاريخ الدليلين المتعارضين وجب ترجيح أحد الدليلين المتعارضين إن كان له فضل أو مزية يُرجَح بها على الآخر.

ثالثا: الجمع: إذا استحال الجمع والترجيح بين الدليلين المتعارضين وجب الجمع بينهما بأي وجه من وجوه الجمع و التأويل لأن إعمال الدليلين الذين لا مرجح لأحدهما أولى من إهمالهما.

رابعا: التوقف: وذلك بترك العمل بهما والحكم بسقوط الدليلين المتعارضين معا ويعدل المجتهد إلى الاستدلال بما هو دونهما في الرتبة إن وجد.

الفرع الثالث: مذهب المحدثين:

ذهب جمهور المحدثين إلى أنه إذا ظهر للمجتهد تعارض بين حديثين وجب عليه أن يسلك بهما أحد المسالك الآتية على الترتيب:

أولا: الجمع: بينهما إن أمكن بضرب من ضروب الجمع والتأويل.

ثانيا: النسخ: إذا عجز المجتهد على الجمع بين الدليلين المتعارضين حكم بنسخ المتقدم منهما بالمتأخر إن علم تاريخهما.

ثالثا: الترجيح: إذا لم يتمكن المجتهد من الجمع أو النسخ بين الدليلين المتعارضين لجأ إلى ترجيح أحدهما على الآخر إن وجد فيه ما يصلح لترجحه به.

رابعا: التوقف: أو الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين عند العجز الكامل.

المبحث الثاني:تعارض أحاديث طلب المرأة الطلاق وموقف العلماء منه:

حظي الطلاق باهتمام بالغ في السنة النبوية فجاءت فيه أحاديث كثيرة تبين مشروعيته، وأحكامه، وخطورته، وضرره على الأسرة، والمجتمع إذا لم تراع فيه ضوابطه الشرعية، ومن أحكامه في الشرع الإسلامي أن جعله الله بيد الرجل، أما المرأة فجاءت أحاديث نبوية تنهاها عن طلب الطلاق من غير ما بأس، وجعلت ذلك سببا لدخولها النار، بينما جاءت أحاديث أخرى تبيح لها طلب الطلاق بل وينفذ النبي صلى الله عليه وسلّم طلب امرأة ثابت بن قيس طلبها للطلاق، هو ما جعل الأمر يظهر للمجتهد وكأنه تعارض بين الأحاديث النبوية في موضوع طلب المرأة للطلاق.

وفي هذا المبحث سنحاول بيان الأحاديث المتعارضة في موضوع طلب المرأة الطلاق، ووجه التعارض بينها وموقف العلماء من هذا التعارض، وأسباب طلب المرأة للطلاق.

المطلب الأول: أحاديث طلب المرأة الطلاق المتعارضة:

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة في موضوع طلب المرأة الطلاق وقد جاء بعضها متعارضا في ظاهرها سنذكر بعضها.

الفرع الأول: حديث ثوبان رَضي الله عنه:

عن ثوبان رَضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ((أيُّما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة))[20] رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، وقال صحيح على شرط الصحيحين.

وجه الدلالة:

دلَّ حديث ثوبان رَضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير بأس أو ضرر شديد يلحقها من بقائها زوجة له قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "قوله فحرام عليها رائحة الجنّة فيه دليل على أنّ سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريما شديدا لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ مناديا على فضاعته وشدته"[21]

الفرع الثاني: حديث ابن عباس رَضي الله عنه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أنّ امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنْه أتت النبي صلى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلق ولا دِين، ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: أقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة))[22] رواه البخاري، وفي رواية له وأمره بطلاقها. وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه: أن ثابت بن قيس كان دميما – أي قبيح الوجه – وأنّ امرأته قالت لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه. ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة وكان ذلك أول خلع في الإسلام

وجه الدلالة:

دلَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم أجاز لامرأة ثابت بن قيس رّضي الله عنه طلبها للطلاق من زوجها ثابت رغم قولها أنها لا تعيب عليه دينا ولا خلقا. قال ابن حجر في شرح قول امرأة ثابت بن قيس : ((يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خُلق ولا دِين)): "أي لا أريد مفارقته لسوء خُلقه ولا لنقصان دِينه"[23] وهو ما يفيد جواز طلب المرأة الطلاق إذا كرهت في بقائها زوجة ضررا أو أذى نفسيا أو معنويا.

الفرع الثالث: أوجه التعارض بين الحديثين:

من خلال التأمل في حديث ثوبان رضي الله عَنه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وما دلَّا عليه يتبن لنا أنّ بينهما تعارضا ظاهرا. حيث دلّ حديث ثوبان على تحريم طلب المرأة الطلاق إذا لم يقصر الزوج في واجباته الزوجية، بينما دلّ حديث ابن عباس على جواز طلب المرأة الطلاق من زوجها ولو كان قائما بواجباته اتجاهها،

وغير مقصر في حقها بشيء. وهو ما جعل بعض العلماء يحرِّم على المرأة طلب الطلاق مطلقا، وبعض العلماء يجيز طلب المرأة الطلاق مطلقا، بينما قيد بعض العلماء ذلك بالضرورة والحاجة الملحة لذلك.

المطلب الثاني: موقف العلماء من تعارض أحاديث طلب المرأة الطلاق:

اجتهد العلماء في دفع التعارض الظاهري بين حديثي طلب المرأة للطلاق المتعارضين، وذلك بالجمع بين الحديثين وقد تمكن جمهور العلماء من ذلك بتأويل كل حديث وصرفه إلى المعنى الذي بينه سبب ورود كل حديث، فزال التعارض الذي يتوهمه البعض.

الفرع الأول: تأويل النهي في حديث ثوبان رضي الله عَنه:

ذهب جمهور العلماء إلى تأويل نهي النبي صلّى الله عليه وسلم للمرأة عن طلب الطلاق وصرفه إلى الحالة التي لا يكون فيها للمرأة سبب ملح لطلب الطلاق، قال ابن قدامة رحمه الله : "وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحُرِّم لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار"[24] وقال ابن حجر: "الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك ... ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير ما بأس"[25]

الفرع الثاني: تأويل الجواز في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

ذهب جمهور العلماء إلى تأويل جواز طلب المرأة الطلاق وصرفه إلى الحالة التي يكون فيها للمرأة أسبابا مشروعة لطلب الطلاق تجعلها غير قادرة على تحمل الضغوطات الزوجية، وغير قادرة على القيام بواجباتها الأسرية التي أوجبها الله عليها، ولو كانت هذه الأسباب نفسية أو معنوية، كأن تكره المرأة زوجها كُرها شديدا لدمامة خِلقته مثلا وذلك رفعا ودفعا للضرر والحرج عن المرأة.

الفرع الثالث: حكم طلب المرأة الطلاق:

بعد تأويل العلماء للنهي الوارد في حديث ثوبان، وحمله على الحالة التي لا يكون فيها للمرأة سبب ملح لطلب الطلاق، تأويل حديث ابن عباس وحمله على الحالة التي يكون فيها للمرأة أسباب مشروعة لطلب الطلاق تجعلها غير قادرة على تحمل الضغوطات الزوجية، قال العلماء: لا يجوز للمرأة طلب الطلاق إلا إذا كانت مضطرة إليه غير قادرة على الصبر، وأداء واجباتها الزوجية، والأسرية. قال ابن العربي: "الخلع مكروه ككراهة الطلاق مع بقاء الألفة ودوام المودة ... فأما مع العجز عن إقامة حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"[26] وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ ﴾[27] "وأما إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل، وأبغضته، ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها"[28]

الفرع الرابع: أسباب جواز طلب المرأة الطلاق من زوجها في الشريعة الإسلامية:

ذكر العلماء جملة من الأسباب التي تبيح للمرأة طلب الطلاق من الرجل؛ يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: "إن المرأة إذا كرهت زوجها لخُلُقه أو خِلقته أو دينه أو كِبره أو ضَعفه أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تُخالعه بعوض تفتدي به نفسها"[29] ومنها من الأسباب التي تبيح للمرأة طلب الطلاق من الرجل

العيوب الجسمية والجنسية مثل الجَبّ وهو قطع الذكر، والعِنّة وهو عدم القدرة على الإيلاج، والخِصاء وهو قطع الخصيتين، والبرص وهو مرض جلدي على شكل طفح وبقع تكون غائرة في الجلد، والجنون، والجُذام وهو مرض جلدي يكون أحمرا ثم يسود يؤدي إلى تناثر وتساقط الجلد، ومن الأسباب أيضا عدم الإنفاق، والغيبة، والفقد، والضرر وكل ما يمس بمصالح المرأة المادية أو المعنوية ومنها الشقاق وهو النزاع الشديد وغيرها وقد فصل الفقهاء في كل ذلك تفصيلا شافيا على اختلاف بينهم في أحكامها التفصيلية وأنواعها وأسمائها ووقت طلب المرأة الطلاق بسببها وغير ذلك[30] ويمكن أن نذكر هنا بعض الأسباب الأكثر شيوعا في يومنا هذا لجواز طلب المرأة الطلاق ومنها:

السبب الأول: عجز الزوج عن النفقة من طعام أو كساء أو دواء أو سكن، فقد "أجاز الجمهور التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق إذا طلبت ذلك الزوجة "[31] قال ابن قدامة في المغني: "وجملته أنّ الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدِم ما يُنفقه، فالمرأة مخيَّرة بين الصبر عليه وبين فراقه"[32]

السبب الثاني: سوء المعاشرة كالإهانة بالسب واللعن والضرب غير المشروع. قال الدردير في الشرح الكبير: "ولها أي للزوجة التطليق بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك وسبها وسب أبيها نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، كما يقع كثيراً من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق، كما هو ظاهر وكوطئها في دبرها"[33]

السبب الثالث: الغياب الطويل لفقد أو سفر أو سجن طويل، "أجاز المالكية والحنابلة التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها ... ولم يجز جمهور الفقهاء غير المالكية التفريق لحبس الزوج أو أسره... أما المالكية فأجازوا طلب التفريق للغيبة سنة فأكثر. فإذا كانت مدة الحبس سنة فأكثر جاز لزوجته طلب التفريق ... وتكون الفرقة طلاقا بائنا."[34]

السبب الرابع : إذا رأت فيه المرأة عيبا مستحكما لا قدرة لها على تحمله أو تقبله مثل عقم الزوج أو مرضه مرضا خطيرا تخشى على نفسها منه كالسيدا وهو مرض فيروسي خطير معد ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي يصيب الجسم، ويعمل على تحطيم جهاز المناعة لديه، ويمنعه من أداء وظائفه الحيوية. ويسمى أيضا الأيدز ويعرف باسم HIV. أو الزهري وهو مرض معد جدا ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ويظهر على شكل طفح جلدي، ويسمي أيضا السفلس. أو غيره من الأمراض المزمنة المعدية الخطيرة.

السبب الخامس: فسوق الزوج وفعله المنكرات والكبائر كترك الصلاة أو شرب الخمر أو بيعه أو لعب القمار أو التعامل بالربا، أو الرشوة، أو السرقة أو غيرها.

المبحث الثالث: رأي المشرِّع الجزائري من طلب المرأة الطلاق وأسباب جوازه في قانون الأسرة الجزائري الجديد:

تميز قانون الأسرة الجزائري بتطابقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك فقد جعل الطلاق بيد الرجل، ومنح الزوجة حق طلب الطلاق من زوجها إذا توفر سبب من الأسباب التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري من الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م،

وسنبين كل ذلك من خلال بيان مفهوم، وحكم، وأسباب **طلب المرأة الطلاق في قانون الأسرة الجزائري فيما يلي:**

المطلب الأول: مفهوم طلب المرأة الطلاق من زوجها في قانون الأسرة الجزائري

أطلق المشرع الجزائري على طلب المرأة الطلاق مصطلح التطليق لأنّه لا يتم إلا بحكم من القاضي وهو "منح الزوجة حق طلب الفرقة من زوجها بناء على إرادتها المنفردة واستنادا إلى القانون عن طريق القضاء"[35] فالتطليق بمفهوم قانون الأسرة الجزائري هو تفريق القاضي بين الزوجين لأمر نص عليه القانون بعد طلب الزوجة لذلك

المطلب الثاني: حكم طلب المرأة الطلاق من زوجها في قانون الأسرة الجزائري:

أجاز المشرّع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري الصادر في 27 فبراير 2005م للمرأة طلب فك الرابطة الزوجية بناء على إرادتها المنفردة واشترط لذلك أن ترفع أمرها للقاضي وتقدم الأسباب التي دفعتها إلى طلب فك الرابطة الزوجية و على القاضي أن يجيبها لطلبها إذا توفرت إحدى الأسباب العشرة التي حددها في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري من الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م والتي جاء فيها: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية..."وذكر عشرة أسباب سنبينها لاحقا. ويجب على القاضي أن يجري جلسات صلح بين الزوجين قبل أن يحكم بالتطليق كما جاء في المادة 49 من الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"

كما أجاز المشرّع الجزائري للمرأة أن تخالع نفسها من زوجها مقابل مبلغ مالي تقدمه للزوج إذا لم تتحقق إحدى الأسباب العشرة المحددة في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري من الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م. جاء في المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري من الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي"

المطلب الثالث: أسباب جواز طلب المرأة الطلاق من زوجها في قانون الأسرة الجزائري:

إذا رجعنا إلى قانون الأسرة الجزائري في الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27فبراير 2005 فإننا نجد المشرّع الجزائري قد حصر أسباب طلب المرأة التطليق في عشرة أسباب بحيث يمكن للزوجة من خلالها أن تطلب التطليق، ويعتبر حقها في ذلك مشروعا إذا تحققت إحدى هذه الأسباب. وجاءت هذه الأسباب في نص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري من الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

السبب الأول: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من قانون الأسرة الجزائري من الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م. وهي:

– المادة 78: معدلة من قانون الأسرة الجزائري: "تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضرورات في العرف والعادة " عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م

– المادة79: معدلة: من قانون الأسرة الجزائري: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقدير ها قبل مضي سنة من الحكم " عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م

– المادة 80 معدلة من قانون الأسرة الجزائري، "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى" عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م

السبب الثاني: العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

السبب الثالث: الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

السبب الرابع: الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

السبب الخامس: الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.

السبب السادس: مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 معدلة من قانون الأسرة الجزائري من الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م. وهي:

المادة 8: معدلة من قانون الأسرة الجزائري من الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م. "يُسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وُجد المبرر الشرعي، وتوفرت شروط ونية العدل. ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي هو مقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج الجديد على رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. ويمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما، وأثبت الزوج المبرر الشرعي، وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية "[36]

السبب السابع: ارتكاب فاحشة مبينة.

السبب الثامن: الشقاق المستمر بين الزوجين.

السبب التاسع: مخالفة الشروط المتفق عليها بين الزوجين.

السبب العاشر: كل ضرر معتبر شرعا. اهـ

فإذا توفرت إحدى الأسباب العشرة السابقة الذكر بالإضافة إلى حق الزوجة في الخلع يمكن للزوجة أن تلجأ للقضاء للمطالبة بحقها في طلب فك الرابطة الزوجية، فيُفرِّق القاضي بينهما وفقا لقواعد العدل والإنصاف

الخاتمة:

إنّ هذه الدراسة على الرغم من تواضع الجهد الذي بذلته فيها إلا أنّها أكدت لنا أنّه لا تعارض حقيقي بين أدلة الشريعة الإسلامية، كما أنّه لا تعارض حقيقي بين أحاديث طلب المرأة للطلاق، وأنّ التعارض إنما هو تعارض في ذهن المجتهد وتوهمه فقط عندما يقصر به علمه، ولا يفهم مقصود الشارع الحكيم. وقد بذل العلماء قصارى جهدهم في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض فبينوا أنّ حكم طلب المرأة للطلاق يخضع للسبب والدافع لطلب المرأة للطلاق فإذا كان السبب مشروعا ومعقولا كان الطلب مشروعا ومقبولا وإذا كان السبب غير مشروع وغير معقول كان الطلب حراما.

كما أكدت لنا هذه الدراسة أنّ الأحاديث النبوية الصحيحة في موضوع طلب المرأة للطلاق قد جاءت منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين، فإذا تحققت المودة والرحمة والعشرة بالمعروف بين الزوجين حرَّم الشرع طلب المرأة الطلاق لأنّه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح، ومقاصده من غير حاجة، أما إذ فقدت المودة، والرحمة، والعشرة بالمعروف بين الزوجين، ولحق الضرر أو البأس بالمرأة جاز لها أن تطلب الطلاق.

ولقد أحسن المشرع الجزائري إذ نص في قانون الأسرة الجزائري في الأمر رقم 05ـ02 المؤرخ في 27فبراير 2005. على حق المرأة في طلب الطلاق إذا توفرت الأسباب الملجئة لطلب الطلاق والتي حصرها المشرع الجزائري في عشرة أسباب في المادة 53 من الأمر رقم 05ـ02 المؤرخ في 27فبراير 2005، بالإضافة إلى حق المرأة في الخلع في المادة 54 من نفس الأمر إذا لم تتوفر أسباب طلب الطلاق المنصوص عليها ولكنها أصرت على فك الرابطة الزوجية لأسباب قد تكون نفسية أو ذاتية.

النتائج:

يمكن حصر وتلخيص النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

ـ لا تعارض حقيقي بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلّم الصحيحة والتعارض إنما هو في ذهن المجتهد وتوهمه وظنه وليس في الواقع ونفس الأمر.

ـ لا تعارض حقيقي بين أحاديث طلب المرأة الطلاق.

ـ لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إلا لسبب مشروع ومعقول.

– يجوز للمرأة طلب التطليق من زوجها إذا لحقها منه ضرر أو بأس شديد لم تستطع على تحمله و الصبر عليه.

ـــــ يجوز للمرأة طلب الخلع من زوجها إذا كرهت عشرته ولم تستطع أداء واجباتها الزوجية والأسرية أو خشيت ألا تُقيم حدود الله فتفعل حراما.

ـ إن أي فك للرابطة الزوجية من غير ضرورة ملحة تترتب عليه نتائج وخيمة عبَّر عنها النبي صلى الله عليه وسلّم بقوله (حرّم الله عليها ريح الجنة) أي لا تجد الراحة والمتعة في الدنيا ولا في الآخرة.

– التطليق بمفهوم قانون الأسرة الجزائري حق للزوجة لرفع الضرر عنها سواء كان الضرر ماديا كعدم الإنفاق عليها أو معنويا كسوء سمعة الزوج في المجتمع لفعله المنكرات مثلا أو لسوء عشرته.

– لقد أخذ المشرع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية في تحديد أسباب التطليق العشرة.

– يعتبر حديث ثوبان وحديث ابن عباس رَضي الله عنهما أصلان ثابتان يؤطران حق المرأة في طلب الطلاق من زوجها.

– الإسلام حريص حرصا شديدا على حق المرأة في التمتع بحياتها الشخصية بعيدا عن كل الضغوطات والإكراهات.

– للمرأة في الإسلام شخصية مستقلة عن الرجل وأنّه لها الحق كاملا في اختيار نوعية الحياة التي تريد أن تعيشها في ظل المقاصد الأسرية الشرعية وأنّ قوامة الرجل عليها تعني رعايتها، وتخفيف الأعباء عليها، ولا تعني أبدا أن يفرض عليها العيش في كنف من لا تحب العيش معه.

التوصيات:

– على الباحث في العلوم الإسلامية عموما والأحكام الشرعية خصوصا أن يكون على دراية كافية بمباحث تعارض الأدلة الشرعية، ومباحث مختلف الحديث، ومباحث أسباب اختلاف الفقهاء؛ ليتمكن من فهم اختلاف النّصوص في الشريعة الإسلامية، وفهم اختلاف الفقهاء، ولا يكتفي بالاطلاع على نص أو دليل شرعي واحد في المسألة، والأخذ بظاهره دون فهم مقصده ودون الاطلاع على أدلة أخرى التي قد تقيده أو تخصصه أو تنسخه.

– على المرأة كما على الرجل الصبر على بعضهما البعض في سبيل الحفاظ على استقرار واستمرار الأسرة، والحفاظ على الحصن الدافئ والملاذ الآمن للأولاد.

– ضرورة انجاز وتشجيع مثل هذه الدراسة العلمية حول المرأة، وموقف الشريعة الإسلامية من شخصيتها وحقوقها الإنسانية، والشرعية، والقانونية من أجل قطع الطريق أمام المشككين في مكانة المرأة في المنظومة الإسلامية.

الهوامش:

[1]– عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين،السيوطي (ت 911 هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، دار طيبة، مكة المكرمة، 1415هـ، (د ر ط)، ج2، ص651.

[2] – أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170 هـ)، **كتاب العين**، باب العين والراء والضاد معهما، دار ومكتبة الهلال، (د ر ط)، (د ت ط)، ج1، ص272-273.

[3] – لطفي بن محمد الزغير، **التعارض في الحديث**، مكتبة العبيكان، الرياض، 2008م، ط1، ص20

[4] – أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1993م، ط1، ج2، ص12

[5] – محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ)، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1993م، ط1، ج2، ص376.

[6] – تاج الدين السبكي (ت 756 هـ)، ، **شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1984م، ط1،ج2، ص273. .

[7] – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت 1250 هـ)، **إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول**، دار الكتاب العربي، 1999م، ط1، ج2، ص258.

[8] – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المصدر نفسه، ج2، ص258.

[9] – رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث برقم: 563، ج1، ص213. ورواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث برقم: 826. ج2، ص207.

[10] – رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث برقم: 567، ج1، ص213. ورواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما لنبي صلى الله عليه وسلّم بعد العصر، حديث برقم: 835. ج2، ص211.

[11] – محمد الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، دار الوفا، 1987م، ط2، ص55.

[12] – سورة النساء: الآية: 82.

[13] – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول**، المصدر السابق ج2، ص261.

[14] – أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار ابن عفان، 1997م، ط1،ج5، ص341..

[15] – محمد الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ط2، ص55.

[16] – عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، 1993م، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م ج1، ص164 – 177.

[17] – أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1964م، ج3، ص175.

[18] – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول**، المصدر السابق، ج2 ص257

[19] – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المصدر نفسه، ج2، ص52

[20] – رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في الخلع، حديث برقم: 2226، ج3، ص543. ورواه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، حديث برقم: 1187، وقال: هذا الحديث حسن، ج3، ص485. ورواه الحاكم، وقال صحيح على شرط الصحيحين.

[21] – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م، ج6، ص262.

[22] – رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، حديث برقم: 4971، ج5، ص2021. ورواه النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث برقم: 5628، ج5، ص277. ورواه غيرهما بألفاظ مختلفة.

[23] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، ج9، ص399

[24] – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620 هـ)، **المغني**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، 1997م، ط3، ج10، ص271.

[25] – ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري**، المصدر السابق، ج9، ص402.

[26] – أبو بكر بن العربي (ت 543 هـ)، **المسالك في شرح موطأ مالك**، دار الغرب الإسلامي،ط2007،1م، ج5، ص582.

[27] – سورة البقرة: الآية 229.

[28] – إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب لعلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، ج1، ص461.

[29] – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620 هـ)، **المغني**، تحقيق: د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1997م. ج10، ص267.

[30] – وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، ج9، ص7040 -7167.

[31] – وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ج9، ص7044.

[32] – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، **المغني**، المصدر السابق ، ج11، ص361.

[33] – محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، دمشق، سورية، (د ت) ، (د ط) ج2، ص245.

[34] – وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ج9، ص7069.

[35] – نورة، منصوري، **التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية**، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، ط1، 2012م، ص11.

[36] – عدلت المادة 8 بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005م